تعريف القاعدة القانونية وخصائصها

القاعدة القانونية:قاعدة سلوك اجتماعية عامة مجردة ملزمة تنظم الروابط بين الاشخاص في المجتمع وتقترن بفرض جزاء مادي على من يخالف احكامها.

خصائصها انها:قاعدة سلوك اجتماعية، عامة مجردة ،خطاب يوجه الى الاشخاص لتنظيم الروابط بينهم ،ملزمة لانها تقترن بفرض جزاء مادي على من يخالفها.

اولا/قاعدة سلوك اجتماعية:توصف القاعدة القانونية بهذا الوصف لان الحاجة اليها لا تبرز الا اذا وجد مجتمع يعيش فيه الاشخاص ويدخلون في علاقات ومعاملات وروابط مختلفة فتظهرالحاجة الى وجود قواعد القانون التي تعنى بتنظيم تلك العلاقات والمعاملات والروابط.و تظهرالحاجة للقاعدة القانونية ايا كان شكل المجتمع سواء أكان دولة او قبيلة او رهط او اسرة او غيرذلك.ويترتب على وصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة سلوك اجتماعية امران:

الاول/لها صلة بسائر العلوم الاجتماعية كعلم الاجتماع وعلم الاقتصاد وعلم النفس.

الثاني/تخصيص القاعدة القانونية بزمان ومكان معينين ومجتمع محدد.وتختلف قواعد القانون عن القواعد الطبيعية كالفيزياء والكيمياء لأن تلك القواعد تحكم الظواهر الطبيعية كلما توفرت الاسباب و الظروف الملائمة لها .لذلك توصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة تقويمية بينما القواعد الطبيعية توصف بأنها قواعد تقريرية.ويكون التكليف في القاعدة القانونية تكليف مطلق وليس شرطي حيث ان التكليف المطلق لا يترك خيارا للالتزام به او عدم الالتزام.وهذا التكليف المطلق قد يستفاد صراحة او ضمنا. وتسلك قواعد القانون من اجل ضبط سلوك الافراد سبيلين:

الاول:سلوك ايجابي من خلال القواعد القانونية التي تفرض على الاشخاص القيام بعمل معينكالقواعد التي تحدد اجراءات مراجعة دوائر الدولة.

الثاني:سلوك سلبي من خلال القواعد القانونية التي تفرض على الاشخاص الامتناع عن اداء

عمل معين يلحق الضرر بالاخرين او بالمجتمع كقواعد التجريم .وتبدو القواعد الايجابية اكثروجودا في الحياة القانونية لدورها الفعال في تنظيم المجتمع.

ثانيا /القاعدة القانونية عامة مجردة

العمومية والتجريد صفتان متلازمتان حيث تتعلق العمومية بالحكم المترتب على القاعدة

القانونية،اما التجريد فيتعلق بالفرض او الواجب المستفاد من التكليف.

تعريف العمومية:صياغة القاعدة القانونية بصيغة التعميم بحيث تستوعب ما تواجهه من فروض وحالات غير متناهية

للعلاقات والروابط بين الاشخاص.وتكون القاعدة القانونية عامة متى انطبقت على كل الاشخاص في المجتمع .كالقاعدة التي تعاقب السارق والقاعدة التي تنظم السيروالمرور.ولكن تتوافر صفة العمومية احيانا بسبب وجود صفات معينة في الاشخاص الذين تطبق عليهم.كالقواعد التي تنظم مهنة الطب والقواعد التي تنظم عمل القضاة.او القواعد التي تنظم حوادث الدهس او اصابات العمل.اما اذا تعلق الامر بشخص محدد او بفعل معين فتنتفي صفة العمومية ولا نكون امام قاعدة قانونية بل نكون امام قرار او امر صادر من جهة معينة.كالقرار الصادر من الادارة بفصل الموظف من وظيفته والقرار الصادر بالقبض على المتهم بجرم معين.واهم الفروق بين القاعدة القانونية والامر او القرار او الحكم

1القاعدة القانونية تتسم بالعمومية وتطبق على جميع الاشخاص والافعال متى توافرت فيهم شروط معينة بينما الامر او الحكم او القرار فتطبق على شخص محدد او فعل معين.

2-لا تستنفذ القاعدة القانونية قوتها الملزمة اذا طبقت على الاشخاص والافعال بينما يستنفذ القرار او الحكم قوته بمجرد تطبيقه على المعني به.

3-القاعدة القانونية تعد الاساس لما يصدر من احكام وقرارات.

تعريف التجريد: هو سمو القاعدة القانونية عن التفصيلات وغض النظر عن الفروق الفردية والاعتداد فقط بالظروف والاعتبارات الاساسية بين مجموعة الاشخاص والقواعد التي تطبق عليها قواعد القانون. ويترتب على تلازم صفتي العمومية والتجريد نتائج مهمة: اولا/انطواؤها على معنى النظام في المجتمع.

ثانيا/اقتصار القاعدة القانونية على تحقيق العدل دون العدالة.

ثالثا/القاعدة القانونية خطاب يوجه الى الاشخاص لتنظيم روابطهم.

اي ان القاعدة القانونية تنظم الروابط والعلاقات بين الاشخاص في المجتمع من خلال التكليف الايجابي اوالسلبي ،ويترتب على اعتبار القاعدة القانونية خطاب يوجه الى الاشخاص لتنظيم روابطهم وعلاقاتهم ما يأتي:

اولا/تنظم قواعد القانون نوع واحد من العلاقات التي يعيشها الانسان وهي علاقة الانسان مع المجتمع اما علاقته بنفسه وعلاقته بربه فلا تنظمها قواعد القانون بل يترك امر تنظيمها لقواعد الدين والاخلاق.

ثانيا/الغير لا يمكن ان يكون جمادا او حيوانا او نباتا بل يجب ان يكون شخصا من الاشخاص.حيث قواعد القانون تسري على المجتمع البشري فقط.

ثالثا/المقصود بالغير ليس الانسان فقط بل الشخص سواء كان شخص طبيعي او شخص معنوي.والشخص الطبيعي هو الانسان اما الشخص المعنوي فهي الشركات والمؤسساتوالجمعيات والوزارات ودوائر الدولة.وقد تكون العلاقة بين شخص طبيعي وشخص طبيعي اخركالزواج. او بين شخص طبيعي واخر معنوي كعلاقة الموظف بدائرته. او تكون العلاقة بين شخصين معنويين كالعقود التي تبرم بين الشركات.

رابعا/تحكم القواعد القانونية التصرفات التي تصدر من الشخص ولا تعتد بما يكمن في النفس البشرية من نوايا وبواعث خفية.فالقانون لا يحكم ما يجول في النفس البشرية من نوايا الا اذا ظهر الى الوجود من خلال تصرفات مادية ملموسة.

خامسا/لا تحكم القواعد القانونية ما يرى المجتمع صعوبة في الزام الناس به وايقاع الجزاء على مخالفته لتغلغل القيم الاخلاقية السامية في المجتمع كالصدق والشهامة والمروءة.

سادسا/تتأثر القواعد القانونية بالنظرة السائدة في المجتمع سواء كانت ذات نزعة فرديو او ذات نزعة اشتراكية.

رابعا/القاعدة القانونية ملزمة تقترن بفرض جزاء مادي على من يخالفها

ان مخالفة قواعد القانون امر محتمل الوقوع لذلك لا يتحقق الغرض منها الا اذا اقترنت بفرض جزاء مادي على من يخالف احكمها. ويمكن تحليل الالزام الى ثلاثة عناصر: 1-احترام القاعدة القانونية من قبل الاشخاص المشمولين بها رغما عنهم. 2- لا يتحقق الاجبار الا اذا اقترنت القاعدة القانونية بفرض جزاء مادي على من يخالفها. 3-تتكفل السلطة العامة في الدولة بإيقاع الجزاء